

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- والأحسن أن يقول لم يجب إلا دية اليد .
- قوله وإن قطع كفا عليه بعض الأصابع دخل ما حاذى الأصابع في ديتها وعليه أرش باقي الكف .
- وهذا المذهب جزم به في المغني والشرح وشرح بن منجا والوجيز .
- وقدمه في الفروع .
- وقيل يلزمه دية يد سوى الأصابع .
- فائدة يجب في كف بلا أصابع وذراع بلا كف ثلث ديته على الصحيح من المذهب .
- وقد شبه الإمام أحمد رحمه الله ذلك بعين قائمة .
- وعنه يجب فيه حكومة .
- ذكرهما في المنتخب والتبصرة ومذهب بن الجوزي وغيرهم .
- وكذا العضد وحكم الرجل حكم اليد في ذلك .
- قوله وفي عين الأعور دية كاملة نص عليه .
- وهو المذهب وعليه الأصحاب .
- قال الزركشي وعموم كلام الخرقى يقتضي أن فيها نصف الدية وهو مقتضى حديث عمرو بن حزم .
- قوله وإن قلع الأعور عين صحيح مماثلة لعينه الصحيحة فعليه دية كاملة ولا قصاص .
- هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وهو من مفردات المذهب